

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .
وعلى موافقة مجلس الشعب .

قرر :

(مادة وحيدة)

دوفق على اتفاقية التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٧

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بمخصوص مشروع استخدام المياه وإدارتها

المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧

تعديل ثان مؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ لاتفاقية المنحة المؤرخة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كما هي معللة بين جمهورية مصر العربية "المنوح" والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية من أجل استخدام المياه وإدارتها "اتفاقية منحة" .

العنوان البريدي للضامن :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

UN 346 GAFFEC

العنوان البرقي :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدي :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK

B.P 1387

ص . ب ١٣٨٧

ABIDJAN

IVORY COAST

العنوان البرقي

AFDEV ABIDJAN

وإشهادا على ماتقدم ، قام المثلون المفوضون قانونا للأطراف بالتوقيع على اتفاق الضمان باسمائهم على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية مؤرخة في اليوم والسنة المدونين أعلاه .

عن

بنك التنمية الإفريقي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين في أبيدجان بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقي ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين في أبيدجان بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقي ، ويعمل بهما اعتبار من

١٩٧٨/٤/١١ م

نحو برافى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

النقد المحلى الذى تملكه الولايات المتحدة بالجنه المصري :

التعديل الأول	التعديل الثانى	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٢٩,٥٠٠	٢٢,٠٠٠	— ماهيات للرعاية داخل البلاد
٧,٣٧٥	٦,٠٠٠	— مزايا
١٩٠,٢٢٥	١١٤,٠٠٠	— سفر وانتقال
١٨٣,٦٠٠	٩٣,٠٠٠	— اسكان ومرافق
٨٩,٣٠٠	٥٥,٠٠٠	— تكاليف أخرى مباشرة
—	٤٥,٠٠٠	— التضخم والمصروفات الطارئة

٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى التعديل الثانى : ٣٣٥,٠٠٠

التعديل الأول : ٥٠٠,٠٠٠

المجموع : ٨٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى

بند ٢ — يسرى هذا التعديل الثانى بمجرد التوقيع عليه من الطرفين المذكورين هنا .

بند ٣ — فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره هنا على وجه التحديد فان اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول تماما وبمعمول بها طبقا لكافة أحكامها .

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية

توقيع : (عبد العظيم أبو العطا) توقيع : (دونالد س. براون)
الاسم : عبد العظيم أبو العطا الاسم : دونالد س. براون
الوظيفة : وزير الزى واستصلاح الأراضى الوظيفة : مدير وكالة المعونة الدولية الأمريكية

المرفق (١)

موجز الميزانية فى التعديل الثانى .

ميزانية العقد : التعديل الثانى بالدولار الأمريكى

دولار أمريكى

— خدمات لمدد قصيرة لأخصائين مقيمين وتكاليف	٧٢٥,٨٦١
— مشتركة مباشرة	٣٠٠,٠٠٠
— مهمات	١٣٥,٠٠٠
— تدريب المشتركين	٣٣٩,١٣٩
— تكاليف غير مباشرة والمصروفات الطارئة ومصاريف	١,٥٠٠,٠٠٠
إدارية وعلاوات	
المجموع	١,٥٠٠,٠٠٠

بند ١ — تعديل اتفاقية المنحة كالاتى :

(١) يعدل بند ١ — ١ كالاتى :

بند ١ — ١ "المنحة" لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فان وكالة التنمية الدولية — طبقا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ كما هو معدل — توافق على منح الممنوح — طبقا لأحكام هذه الاتفاقية — ما لا يزيد عن ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكى (٣,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) لتمويل تكاليف المكون الأجنبى وثمانمائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه مصرى (٨٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى) لتمويل تكاليف النقد المحلى للبضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع كما هو مبين فى البند ١ — ١ "المنحة" كما أن البضائع والخدمات المسموح بتحويلها فيما يلى يشار إليها فيما بعد بـ "الأصناف المسموح بها" .

(٢) ان الميزانية المبينة بصفحة ١٢ من الملحق (١) لاتفاقية المنحة تحذف بهذا التعديل وتستبدل بها الميزانية الآتى ذكرها :

ملخص الميزانية :

ميزانية العقد بالدولار الأمريكى

التعديل الثانى	التعديل الاول	الاتفاقية الأصلية	
			— لغاية ١٩٦٢ أخصائى/شهر من خدمات أخصائى الولايات المتحدة غير المقيمين
	١٦٤,٠٠٠	٥٥٤,٠٠٠	— لغاية ١٢٩ خبير/شهر لمدد قصيرة بالاضافة إلى معاونة المكتب الرئيسى والمعاونة الإدارية
	١٥٠,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠	— عربات للشروع وقطع غيار
	١٢٩,٠٠٠	٢٢١,٠٠٠	— مهمات للرى والمعمل والمكتب والمزرعة
	١٨٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠	— التدريب
	١٧٧,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	—
١,٥٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	دولار أمريكى

المجموع : ٣,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى

أنظر المرفق (١)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٤/١٥

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ باعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم السيد المهندس عبد الستار مجاهد عرفه ، وزير الدولة للإنتاج الحربى ، بأعمال السيد المهندس أحمد سلطان ، نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة ، كما يقوم السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان ، بأعمال السيد المهندس / أحمد عز الدين هلال وزير الصناعة والبتروك والتعدين ، وذلك أثناء فترة سفرهما إلى الخارج خلال شهر يونيو سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ مكرر لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن السيد إبراهيم عبد الهادى المليجى ومحمد صلاح الدين

أحمد عثمان من آثار القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجهة الداخلية والدخول الاجتماعى ؛

وبناء على ما عرضه المدعى العام الاشتراكى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

العفو عن إبراهيم عبد الهادى المليجى ومحمد صلاح الدين عثمان من آثار المادتين ٤٠٥ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨

ينقل السيد / مصطفى نور الدين طاهر الرئيس بالمحكمة

إلى وظيفة أخرى غير قضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛ وعلى قرار المجلس المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية الصادر بمجلسه المعقودة في يوم الخميس ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / مصطفى نور الدين طاهر الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية إلى وظيفة أخرى غير قضائية بوزارة العدل تعادل درجة وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٨ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات